E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.59
1 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

استراليا، اندونيسيا، تايلند*، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، الفلبين*، نيوزيلندا*، اليابان: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكدت، في قراراتها ١٥٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٤٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٦٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ما للترتيبات الاقليمية من قيمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، و٥٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و٧١/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و٢٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٤٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٥٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالقرار ٢/٤٥ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالبلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود في سنغافورة في ٢٣ و٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي أتفق فيه على أنه ينبغي للرابطة، من أجل دعم إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تنظر في إنشاء آلية إقليمية مناسبة تعنى بحقوق الإنسان؛ وإذ ترحب أيضا بعقد حلقة مناقشة حقوق الإنسان برابطة أمم جنوب شرقي آسيا في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات عمل ينظمها معهد الرابطة للدراسات الاستراتيجية والدولية لأهدافها منها قيادة وتسهيل عملية إنشاء هيئة دون إقليمية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان الرابطة،

وإذ تسلم بالاسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان الى مفهوم الترتيبات الاقليمية،

وإذ تسلم أيضا بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة بأصالة في ميدان حقوق الإنسان دورا قيما تؤديه في هذه العملية،

وإذ تشير إلى إسهام حلقة التدارس الثانية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بمسائل حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ولا سيما الملاحظات الختامية لرئيسها،

وإذ ترحب بقرار حكومة جمهورية كوريا استضافة اجتماع اقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يعنى بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ في سيول،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/40) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك المنظمة، وترجو من الأمين العام الإبقاء على تدفق مستمر لمواد حقوق الإنسان إلى مكتبة المركز؛

٣ - تشجع مرة أخرى الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز جانب حقوق الإنسان في أنشطتها؛

٤ - ترحب بحلقات التدارس الإقليمية بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي "حلقة التدارس بشأن الترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا"، التي عقدت في كولومبو من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢، و"حلقة التدارس الأولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن حقوق الإنسان"، التي عقدت في مانيلا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، و"حلقة التدارس الثانية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان"، التي عقدت في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والتي ركزت كلها على المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب بقيام حكومتي الهند واندونيسيا بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، وبالقرارات المتعلقة بالخطوات التحضيرية الجاري اتخاذها من جانب حكومات بابوا غينيا الجديدة وسري لانكا وتايلند لإنشاء مؤسسات وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٦ - تؤيد قرار حكومة جمهورية كوريا استضافة اجتماع اقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يعقد عام ١٩٩٤ في سيول لمناقشة الآلية الاستشارية للمنطقة؛

٧ - ترجو من الأمين العام تيسير تنفيذ قرار حكومة جمهورية كوريا بعقد الاجتماع الاقليمي في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨ - تشجع كل دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أن تواصل النظر في وضع ترتيبات إقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، واضعة في اعتبارها شتى النهج والآليات التي حددها الرئيس في ملاحظاته الختامية في حلقة التدارس التي عقدت في جاكرتا؛

٩ - تناشد جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تنظر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لكي تنظم، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني أو الاقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ايلاء الاهتمام الكافي لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالاستفادة من كل الأنشطة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما على ضوء الاهتمام في المنطقة بتطوير مؤسسات وطنية وترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١ - تناشد الأمين العام أن يتيح مزيدا من الموارد لتدعيم وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان؛

١٢ - تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات العمل والندوات وتبادل المعلومات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي بهدف دعم التعاون الاقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣ - تشجع جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام إليها بهدف قبولها عالميا؛

١٤ - ترجو من الأمين العام التشاور على أوسع نطاق ممكن مع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا آخر يتضمن معلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

- - - - -